



جمعية التنمية الأهلية
بالسيح

سياسة حفظ الوثائق وإتلافها جمعية التنمية الأهلية بالسيح

سياسة حفظ الوثائق وإتلافها

مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على جمعية التنمية الأهلية بالسيح اتباعها بخصوص إدارة وحفظ الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية من أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ومديري الإدارات ومديري الخدمات أو الأقسام وموظفين حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة تحت متابعة المدير العام للجمعية.

إدارة الوثائق

تحتفظ الجمعية بجميع الوثائق على النحو التالي:

أولاً: الوثائق الرئيسية والرسمية (تحفظ بمكتب المدير العام) وتشمل التالي:

- السياسات واللوائح المنظمة لعمل الجمعية وما يتعلق بها.
- سجل العضوية (الجمعية العمومية - مجلس الإدارة - اللجان الفرعية)
- سجل اجتماعات (الجمعية العمومية - مجلس الإدارة - اللجان الفرعية - مدراء الإدارات).
- سجل المكتبات والرسائل (الصادر والوارد) هناك برنامج الكتروني خاص بالصادر والوارد.

ثانياً: الوثائق المالية (تحفظ بالإدارة المالية) وتشمل التالي:

- السجلات المالية (المعاملات البنكية - الايصالات - العهد - الفواتير-التبرعات).
- السجلات الحاسوبية.
- سجل الممتلكات والأصول.

ثالثاً: وثائق الإجراءات (تحفظ بشكل أساسي في إدارة التطوير المؤسسي) ونسخ في كل إدارة

بما يخصها من إجراءات) وتشمل التالي:

- دليل العمليات والإجراءات.
- الخطة الاستراتيجية.
- الخطة التشغيلية السنوية.
- تقارير مؤشرات الأداء.
- التقارير السنوية.
- إصدارات ومطبوعات الجمعية.

رابعاً: وثائق المستفيدين:

حيث أن المستفيدين في الجمعية لهم خصوصية عالية في التعامل مع وثائقهم فإنه يتم الاحتفاظ بهذه الوثائق في الإدارات المعنية بخدمة المستفيدين دون غيرها من الإدارات الأخرى، ولا يجوز لأي أحد الاطلاع عليها إلا بما يتوافق مع سياسة خصوصية البيانات لدى الجمعية)

الاحتفاظ بالوثائق

- يتم حفظ الوثائق والمستندات حسب التقسيمات التالية:
 - الوثائق الرئيسية والرسمية (حفظ دائم).
 - الوثائق المالية (حفظ لمدة ١ سنوات)
 - وثائق الإجراءات (حفظ لمدة ٤ سنوات)
 - وثائق المستفيدين (٤ سنوات أو على)
 - حسب استمرار تقديم الخدمة للمستفيد)
- يتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات، وذلك من خلال (برنامج الحسابات للوثائق المالية - برنامج الصادر والوارد للوثائق الرئيسية والرسمية - برنامج إدارة خدمة العملاء لوثائق المستفيدين - نسخ من وثائق الإجراءات على السيرفر).
- يتم حفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن طبقاً لمنهجية حفظ البيانات الخاصة بالجمعية.

إتلاف الوثائق

- يكون الشخص المسؤول عن هذه السياسة المدير التنفيذي ويتم اتلاف الوثائق التي انتهت صلاحيتها عبر لجنة الوثائق " والمشكلة من:
المدير العام و المدير المالي و مدير إدارة الخدمات المساندة ومدير مدير الإدارة المعنية.
- تقوم الإدارة الطالبة لإتلاف الوثائق برمع طلب بالوثائق المراد اتلافها إلى المدير العام طبقا لنموذج " طلب اتلام وثيقة"
- تعقد لجنة "إدارة الوثائق" اجتماعا مرة كل شهر لبحث طلبات اتلاف الوثائق إن وجد - ويتم إعداد محضر رسمي بإتلاف الوثائق ويتم الاحتفاظ به في مكتب المدير العام ونسخة منه لدى (الإدارة المالية - إدارة الخدمات المساندة - الإدارة المعنية)
- يتم التخلص من الوثائق التي صدر بها محضر إتلاف بطريقة آمنة وتضمن خصوصية وثائق الجمعية كما تراعي سلامة البيئة وعدم الإضرار بها.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الرابع) في دورته (الأولى) هذه السياسة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٥/٠٩ م.

سياسة حفظ الوثائق وإتلافها

لجمعية التنمية الأهلية بالسيح

الإصدار الأول - ٢٠٢٢